

مقدمات في علوم الشريعة | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

حملنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:01

وصحبه وسلم تسلينا كثيرا اما بعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وينعقد هذا المجلس الذي اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله من مجالس ذكره وحده وشكره سبحانه وتعالى على ما وله من النعم - 00:00:22

التي اعظمها نعمة الاسلام ينعقد هذا المجلس للثامن من الشهر الثامن من سنة خمس وثلاثين واربعين والف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في مدينة الرياض في ارتفاع الدورة العلمية - 00:00:48

دولة الشيخ عبد الله بن جبريل رحمة الله تعالى وهذا المجلس مقدمات في علوم الشريعة وهذه المقدمات لا يمكن ان يقدر لها نضمن يكون متضمنا لها على التمام والكمال بكل وجه - 00:01:13

ولا سيما مع كون هذا المجلس فيه قدر من الاقتصاد من جهة الوقت ولهذا بيننا نأتي بهذا المجلس ان شاء الله على ما هو اهم المقاصد في هذه المقدمات وهي ست مقدمات في علوم الشريعة - 00:01:45

المقدمة الاولى في حقيقة علم الشريعة. واصدق حقيقة يوصف بها علم الشريعة انه عبادة لله سبحانه وتعالى فهذه اصدق الحقائق في بيان ماهية هذا العلم وحقيقة فان العلم اذا عرف عرف باعتباره مجرد - 00:02:09

وقد تكلم اهل العلم واهل النظر في حد العلم ما هو ولكن العلم الذي هو محل المقصود هو العلم الالهي الذي بعث الله به الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وهو علم الاستجابة الذي سمي الله سبحانه وتعالى اهله بالایمان وخشيتهم - 00:02:36

في قول الله جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء فاذا ذكر هذا العلم واريد معرفة حقيقته فان اصدق حقيقته فيه ان يقال انه عبادة لله سبحانه وتعالى وهو العلم بما بعث الله به - 00:03:02

انبياء ورسله عليهم الصلاة والسلام. الى ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بما جعل الله في سنته ونبوته من الكمال والتمام وانزل عليه القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - 00:03:22

وقد قال الله سبحانه وتعالى لنبيه كما جاء في الحديث القدسي الذي رواه الامام مسلم وغيره من حديث عياض ابن حمار المجاشعى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء كلهم - 00:03:46

فاتتهم الشياطين فاشتعلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احلت لهم واماارة من يشركوا بي ما لا منزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض طبقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب - 00:04:07

وانما بعنتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا تقرأه نائما ويقطنان لا يغسله الماء فهذا هو كلام الله الذي انزله الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما اوحى الله عز وجل الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم - 00:04:28

من الحكمة النبوية التي لم يؤتى نبي من الانبياء حكمته عليه الصلاة والسلام وصارت حكمته ونبوته هي اية صدقه عليه الصلاة والسلام فانما اتاه الله من الكتاب وما اتاه من الحكمة والنبوة - 00:04:53

هو اية صدق النبي صلى الله عليه وسلم واعظم اياته عليه الصلاة والسلام هذا الكتاب الذي انزله الله عليه وان كانت ايات النبي صلى الله عليه وسلم تقع له كما يقع لغيره من الانبياء - 00:05:16

في الايات التي يجريها الله سبحانه وتعالى على يد نبيه صلى الله عليه وسلم وعن هذا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في

الصحيح وغيره من حديث ابى هريرة رضي الله عنه - 00:05:35

ما من الانبياء من نبى الا قد اوتى من الآيات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذى اوتىت وحیا اوحي الله الي فارجو ان اكون
اکثراهم تابعا يوم القيمة - 00:05:51

واخذ الله عز وجل الميثاق على الانبياء بوجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع علم الرب سبحانه وتعالى ان محمدا
هو خاتمهم وان نبى من الانبياء لا يكون مصادفا لزمانه - 00:06:06

الا ما يكون من امر عيسى عليه الصلاة والسلام حينما ينزل في اخر الزمان فانه يقضى بشرعية النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك
قال الله عز وجل في كتابه - 00:06:27

واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به ولتنصرنه قال القررت ما
خطرتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا - 00:06:41

وانا معكم من الشاهدين وسمى الله جل وعلا ما اتاه نبى نورا قال الله عز وجل فالذين امتوه بعذره ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه وهو القرآن اولئك هم المفلحون - 00:06:58

فسمى الله كتابه بالنور واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وفي قوله جل ذكره وكذلك اوحيانا اليك روحنا من امرنا ما
كنت تدري ما الكتاب ولا الایمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا - 00:07:15

فاخص وصف للعلم في بيان حقيقته ان يقال انه عبادة لله سبحانه وتعالى بل من اعظم العبادات وشرفها. ويتعلق بمقام منه الوجوب
ووجوب العلم بحق الله سبحانه وتعالى وربوبيته واخلاص الدين له سبحانه وتعالى - 00:07:36

وما ترتب على ذلك من الاحكام الواجبة التي اوجبها الله على المكلفين ويقع قدر من هذا العلم الالهي يكون مشروعا ومن فروض
الكافية ومما ينذر اليه في بعض المقابر وادا تحقق لك هذا المعنى وان علم الشريعة - 00:07:58

هو عبادة لله فان العبادة يجب ان تكون على قاعدة الشريعة فيها باعتبار ان تكون خالصة لوجه الله سبحانه فعلم الشريعة كالصلوة
يجب ان يكون خالصا لوجه الله ويترفع عن هذا المعنى ان علم الشريعة يCHAN عن حظوظ النفس واخلاقها الفاسدة - 00:08:18

وما يکدر عبادة الله سبحانه وتعالى مما لا يليق بمقام العبد مع عابده وبمقام الانسان مع ربها سبحانه وتعالى فلا بد ان يكون حاضرا
في نفوس طلبة العلم ان علم الشريعة عبادة يجب ان يبتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى - 00:08:43

اخلاصا و منهاجا واقتاصادا ولذلكم فان العلم الالهي الذي بعث الله به نبى صلى الله عليه وسلم اوجب خشية الله جل وعلا فيما ذكره
الله سبحانه وتعالى بقوله انما يخشى الله من عباده العلماء - 00:09:04

ولهذا صار الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام هم اصدق الخلق عبادة لله سبحانه بما اتاهم الله من العلم فهذا المعنى يجب ان
يكون مقيدا في القلوب. وان يكون محل عناية وفقه - 00:09:24

فان العلم الشرعي هو مقصود لذاته وقد تكلم بعض اهل الاحوال وبعض الشرائح من المتأخرین وبعض اهل التصوف وذکروا في العلم
ان العلم وسیلة الى العمل. وهذا ذکرہ طائفة من طائفة من متأخر الشرائح - 00:09:42

وذکرہ طائفة من اهل الاحوال والتصوف وغيرهم فجعلوا العلم وسیلة الى غایة. وهو العمل وهذا الترتیب فيه نظر كبير في الشريعة
ولا يتوجه فان العلم مقصود لذاته. فان معرفة الله سبحانه وتعالى والعلم به. وباسمائه وصفاته وبافعاله - 00:10:04

وبربوبیته وبشرعه وما الى ذلك من مقامات الایمان التي شرعها الله سبحانه وتعالى هي مقصودة لذاتها وان كان العمل ايضا يكون من
الاصول المقصودة لذاتها ولا سيما اذا فقدت مسألة المسألة الاولى التي تبين - 00:10:28

هذا السقط في هذه الكلمات التي ذكرها من ذكرها من المتأخرین من جهة ان العلم وسیلة وليس غایة اذا فقهت مسألتين من
السائل المستقرة عند ائمة السنۃ والجماعۃ المسألة الاولى ان الایمان قول وعمل - 00:10:52

وهذا مما يعلم اجماع اهل العلم عليه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن مضى على سبیلهم متبعا لهم باحسان. فقد اجمعوا
على ان الایمان قول وعمل ومعنى انه قول انه قول باللسان وقول بالقلب وهو تصديق القلب - 00:11:13

ومعنى انه عمل بالقلب وعمل بالجوارح فاذا تحقق ان الايمان اصله متصل بالعلم والعمل وهو في حقيقته قول وعمل فان العلم هنا يعلم انه اصل ولا بد ولم يختلف عامة المسلمين في ان العلم من اصول الايمان. بل هذا متفق عليه بين اهل القبلة -

00:11:32

العلم من اصول الايمان ولذلكم فان ما يذكره بعض المتأخرین من جعل العمل وسیلة الى غایة. اراد بعض من هؤلء من هم منهج حسن في جملته ارادوا ان يعظموا مقام العمل بالعلم ولكنهم اتوا على ترتیب فيه نظر - 00:12:01

وبعدهم ربما رتب هذا الكلام على خطأ في منهجه كما يقع في بعض كلامه اهل التصوف والاحوال الذين جعلوا العلم الذي بعث الله به النبي صلی الله علیه وسلم موصلا الى بعض الحقائق مما يسمونها في الاحوال او المکاشفات او التأثيرات التي - 00:12:21 زعموها وهي مخالفة لهدي النبي صلی الله علیه وسلم فاذا يعلم ان العلم اصل بذاته. كما ان العمل اصل والايمان قول وعمل. الايمان علم وعمل فلا يقال ان يكون وسیلة. وان كان العلم الذي شرعه الله سبحانه وتعالى هو العلم الذي يجب طاعة الرب سبحانه -

00:12:41

تعالى ويجب تقواه ويجب خشيته سبحانه وتعالى. من جهة العمل به. ولهذا هو علم الاستجابة. واذا نظرت الى العلم الذي ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى فان الله ما سمي في كتابه العلم الا العلم الذي اوجب خشيته واتباع - 00:13:07

انزله على انبئائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وما دون ذلك فانه يسمى معرفة كما سمي الله اهل الكتاب معرفة. الذين اتبناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناء واما اذا ذكر العلم في كتاب الله فان العلم يراد به الاستجابة لامر الله سبحانه وتعالى ولكن لا يتصور -

00:13:28

ان تقطع الاستجابة ولا ان يقع العمل وقد علمنا ان العمل انما هو العمل الذي شرع فلما يتصور وجود العلم لا يتصور وجود العمل الا و معه العلم - 00:13:53

وعلى هذا فان حقيقة العلم متصلة بالعمل ولا بد ولهذا فان العلم الالهي لا بد ان يكون متضمنا العمل تارة او مستلزمها له تارة في سياق النصوص ولو وجود بعض هذه الشبهة عرض لطوائف من المرجئة ان العمل ليس من الايمان على هذا التقدير. فلا يقع على هذا الترتيب الذي - 00:14:11

الذى ذكره المرجئة ولا يقع على الترتيب الذى ذكره طائفة من اهل الاحوال والتصوف. بل المنهج الذى مضى عليه السلف رحمهم الله ان العلم اصل وان العمل اصل وان الايمان قول وعمل - 00:14:34

المسألة الثانية التي تبين هذه الحقيقة ان الله سبحانه وتعالى بين انه معبد بمعرفته ان الله سبحانه وتعالى بين انه معبد بمعرفته. كما قال الله جل وعلا والله الاسماء الحسنى فادعوه بها. ولا سيما - 00:14:49

ان العمل اذا اطلق في كلام كثير من المتأخرین انصرف عندهم الى الاعمال اعمال الجوارح التي يسمونها الاعمال الظاهرة وانت اذا نظرت الى اصول دین الانبياء وما شرع في شرائعهم علمت ان هذه الاعمال هي من اصول دینهم لكنك - 00:15:08

هل تعلم من وجه ابين ان ما قبل ذلك هو كذلك من اصول دینهم. ولهذا لما سمي النبي صلی الله علیه وسلم الايمان قال ان تؤمن بالله ولملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. ولما سمي الاسلام كما في حديث عبد الله ابن - 00:15:28

المتفق عليه قال بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزکة وحتى لا يقع في ظمن بعض الناظرين في كلام النبي صلی الله علیه وسلم كما عرّض ذلك لطوائف من المرجئة وغيرها - 00:15:48

الذين جعلوا العمل ليس داخلا في مسمى الايمان فان النبي صلی الله علیه واله وسلم لما ذكر العمل جعله في بعض المقام من الامام بل جعله هو الايمان. كما جاء في حديث وفدي عبد القيس المتفق على صحته عند الشیخین وغيرهما من حديث عبد الله - 00:16:08

عن ابن عباس وحديث ابی سعید الخدري عند الامام مسلم لما جاءه وفدي عبد القيس وقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة وبيتنا وبين الكفار المدراء ولا نستطيع ان نأتيك الا بشهر حرام فامروا بامر غسل اخباره من وراءنا وندخل به الجنة قال امركم باربع -

00:16:28

وانهاكم ان اربى امركم بالايامن بالله وحده. اتدرؤن من الايمان بالله وحده؟ قال الله ورسوله اعلم. قال شهادة ان لا الله الا من الله وان
محمد رسول الله واقام الصلة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنجب والمزفة -

00:16:48

المخيم فهذه اللثار النبوية يبين بها ان الشريعة جعلت العلم اصلا. وعن هذا قال الله عز وجل في كتابه والله ان اسماء الحسنى فادعوه
بها وذرؤا الذين يلحدون في اسمائه -

ونتيجة هذه المقدمة في حقيقة العلم الشرعي انه عبادة لله. وانه اصل يتبعده به الرب سبحانه وتعالى وانه يوجب العمل والاستجابة.
انما المؤمنون الذين استجابوا لله ولرسول العمل وفي قول الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكما لما يحييكم -

00:17:25

فالعمل اصل في الايمان والعلم اصل في الايمان. المقدمة الثانية في مشاريع علم الشريعة اصله كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم فهذا الاصalan الكتاب والسنة هما اصل علم الشريعة -

00:17:50

وكل علم ذكره العلماء في مسائل الاستدلال والادلة او في مسائل الاحكام ونتائج الادلة فانه يكون متفرعا عن الكتاب والسنة ولابد
حتى يكونوا علما معتبرا صحيحا فاصل علم الشريعة هو الكتاب والسنة -

00:18:18

واذا اعتبرت هذه المقدمة وفقتها بان لك ما في كتاب الله سبحانه وتعالى من اصناف السياقات التي جاءت على اوجه متنوعة من
جهة اللغة في امر الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين -

00:18:42

بل وللناس اجمعين ان يطيعوا الله ورسوله وان يستجيبوا لله ولرسوله. وان يصدقوا المرسلين الى غير ذلك من في السياقات كقول
الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطيعوا الرسول -

00:19:01

واولي الامر منكم وفي قول الله جل وعلا من يطع الرسول فقد اطاع الله. يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكما بما
يغريكما انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون -

00:19:18

فعلم الشريعة مشرعه واصله الكتاب والسنة واذا نظرت بسير السلف الصالحين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واهل القبور الثلاثة
الفاصلة. ومن جرى على هديهم وجدت انهم يؤسسون دون علم الشريعة على الكتاب والسنة -

00:19:40

ولهذا يجب على طالب العلم ان تكون اعظم عنايته في طلب العلم بالقرآن. حفظا وتدبرا ولا يصح ان عالما في الشريعة وهو لا يحفظ
كتاب الله. ولذلك فانه لا يأتي على درجة التحقيق والاجتهاد المطلق الا ان يكون حافظا -

00:19:58

بكتاب الله فقيها في احكامه. حسن التدبر لتأويله كما قال الله جل وعلا افلا يتذمرون القرآن لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا ولذلك يجب على طالب العلم ان يعني بالقرآن حفظا -

00:20:18

وتفسيرها ومعرفة وقد قال اكابر العلماء من المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في اخر عمره بانه في نفسه بعض الحاجة
والندم ان صرف اوقاتهم في كثير من المصنفات والكتب ولم يجعل ذلك في النظر في كلام الله سبحانه وتعالى مع ما عرف به -

00:20:39

الشيخ رحمة الله علي شيخ الاسلام مع ما عرف به رحمة الله من العناية بالتفسير والكتابة فيه وفقه القرآن. ولكن لقوة معرفته بحقها
هذا الكتاب الذي لم ينزل الله على نبي من الانبياء كتابا على هذه الصفة التي اشتمل عليها كتاب الله سبحانه -

00:21:04

وتعالى المنزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم فان الله جعله كتابا يجب على الخلق والمكلفين جميرا من الجن والانس
ان يعملا به الى قيام الساعة فجعله الله هو الكتاب المنزل على خاتم الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام -

00:21:28

فإذا اصل العلم من حيث المشرعة ومن حيث الابتداء العناية بالكتاب. اصله كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذه ليست
من المقدمات الايمانية المحسنة التي لا يترتب عليها اثر في العلم والفقه -

00:21:50

بل هذه مقدمة يجب ان يخاطب بها العلماء وعندني انه لا يفقه احد حقيقة الادلة المسممة في علم اصول الفقه الا اذا فقه هذه المقدمة
والا فانه قد يتبرأ سؤال -

00:22:10

اذا قيل ان الكتاب والسنّة هي اصل الادلة وجماعها. فما وجوه ان علماء الاصول رحّمهم الله ذكروا جملة اخرى من الادلة فانا اذا نظرنا في كتب اهل الاصول قاطبة وجدنا انهم يذكرون الكتاب والسنّة ثم يذكرون ادلة فيسمون الاجماع - [00:22:27](#)

ويكون الاتفاق على كونه دليلاً ويذكرون خلافاً شاداً في هذا عن النظام ونحوه ونجد انهم يذكرون بعد ذلك ما يسمى بالادلة المختلفة فيها. كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب - [00:22:47](#)

وعلم اهل المدينة عند مالك واصحابه فهو ادلة يقع لها هذا السؤال ما وجوه كونها ادلة تنصب للاستدلال ويستدل بها وتبني الاحكام التكليفية عليها. مع انا نقول كما هو متواتر في كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:23:05](#)

ان الجامع لاحكام الشريعة كلها اصولاً وفروعها هو الكتاب والسنّة ما نظم العلماء رحّمهم الله اعني علماء اصول الفقه الا لحسن فقههم ان الكتاب والسنّة هو اصل العلم. ولهذا فان كل دليل من هذه الادلة هو في حقيقته متولد ومتفرع عن الكتاب والسنّة - [00:23:25](#)

واذا نظرت في بعض الخلاف في هذه الادلة فان من لم يجعل هذا الدليل دليلاً ابداً اخره عن رتبة الادلة لكونه عنده لم ينتظم اتصاله بدليل الكتاب والسنّة فانك اذا نظرت مثلاً الى كلامهم في دليل القياس اي قياس التمثيل الذي يستدل به في الفروع - [00:23:50](#)

وما ذكروه من الخلاف في ذلك بين الائمة الاربعة والجمهور وبين طائفة في الظاهريّة. فانك ترى ان ابا محمد بن حزم الى الظاهريّة مثلاً لا يعتبر دليلاً على القياس فاذا سألت ولم يعتبر دليلاً على القياس بانه كنتيجة - [00:24:13](#)

في بحث ابي محمد بن حزم وعن الظاهر لم يتصل بالكتاب والسنّة فان القياس له اركان كما هو معروف ومن اركانه العلة فان ابن حزم يرى ان هذا مبني على ان الشريعة - [00:24:33](#)

قال له لا وعلى ان العلة مدركة ويرى ان هاتين المقدمتين لا يتوجه تصحیحهما فلما لم يقع عنده هذا الركن واتصاله بالكتاب والسنّة فانه نازع في كون الشريعة المعللة ونazu في العلم بالعلة على ثقل على تقدير وجودها - [00:24:48](#)

وثبوتها ولهذا لم يعتبر هذا في الادلة ومثله مما تكلم اصحاب ابي حنيفة في دليل الاستحسان ورأيتم ما في كتب الاصول ولا سيما في كتب الشافعية من المعارضة لكلام الحنفية في دليل الاستحسان فان - [00:25:10](#)

بين هذين المذهبين الذين تباعدا في الكلام في دليل الاستحسان انما هو لأن دليل الاستحسان في فقه علماء الحنفية يرونونه متصلة ومترفرعاً عن الكتاب والسنّة وعن هذا انتظم تصحیحه وان كان - [00:25:28](#)

اعني دليل الاستحسان حتى عند اصحاب ابي حنيفة ليس وجهاً واحداً من ثمة اوجه يسلم بها جمهور الحنفية وثمة اوجه من دليل الاستحسان فيها مادة من النساء ولما رأى بعض الحنفية ان اصحابه يصححون هذا الدليل واستقر هذا في مذهب الامام ابي حنيفة. ورأى ان بعض الوجوه التي - [00:25:46](#)

سميت في دليل الاستحسان ليست مما استبان لبعض المجتهد الحنفية انها متصلة بالكتاب والسنّة راح يصحح دليل الاستحسان ولكن يسمى تحته ما هو مستقر من المعاني حتى سمي بعض علماء الحنفية النسخ من دليل الاستحسان - [00:26:10](#)

مع ان النسخ حكم منفك في اصله لكنهم لما استقر عند اصحابهم من اصحاب ابي حنيفة وشرع ذلك فيهم عن التصحیح الاستحسان راح بعض محققيهم يلتمسون له اوجهها قد استقر تصحیحها. فقالوا ومن النسخ - [00:26:29](#)

او هو من الاستحسان النسخ مع ان النسخ لا ينazu فيه الشافعی واصحابه فاذا المقصود ان الادلة عن الادلة التي ذكرها علماء الاصول هي متفرعة. ومن لم يفهّم هذا التفرع وترتبه لا يكون فقيها في علم اصول الفقه فضلاً ان - [00:26:48](#)

فقيها في حسن الالحاق والترتيب بين علم الفقه وعلم اصول الفقه ولذلك فان طالب العلم يجب ان يكون مقبلاً على الكتاب وعلى هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته. وهذا يوجبه مقام الديانة. اولاً ويجبه - [00:27:08](#)

مقام الفقه ثانياً فانه لا يفهّم احد العلم على وجهه الا ان يكون فقيها في كتاب الله عارفاً به كذلك في هدي النبي صلى الله عليه وسلم وانت تعلم ان كتاب الله - [00:27:29](#)

قد اجمع المسلمين عليه وتواتر. وصنف اهل العلم في هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته. وكثير في المتأخرین انهم يخسرون احاديث الاحکام بالتصنیف وهذا قد قصد به معنی من العلم والفقه - [00:27:46](#)

لكن وقع لبعض طلبة العلم بعد ذلك ما هو من مادة الغلط فيما يظهر فصار عامة ما يعرفه منه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بهذه الأحاديث التي خصها بعض المتأخرين ببعض مختصراتهم مما يسمى - [00:28:05](#)

احاديث الاحكام او احاديث الحال والهواء وهذا الاقتصاد اذا غلب فانه يكون خطأ لا شك ان الاحكام ان الادلة التي تشيع في الاحكام الفقهية لها مقام من العناية والاختصاص ولكن علم الشريعة كما نعرف - [00:28:25](#)

وعلم جامع ولم يدخله التصنيف هو التخصيص الا متأخرا. ولهذا لما صنف المتقدمون في سنة النبي صلى الله عليه وسلم صنفوا تصنيفا جاما في عامة ما صنفوه كما تراه في الكتب الستة وغيرها - [00:28:46](#)

ولذلك فانها خص ما يوصى به طالب العلم كنتيجة لهذه المقدمة ان يقبل على الكتاب. وان يقبل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما الكتب التي استفاض فيها هدي النبي صلى الله عليه وسلم واصحها الصحيح ان صحيح البخاري - [00:29:04](#)

وصحيق مسلم ثم بعد ذلك السنن ومسند الامام احمد وموطأ الامام مالك وسنن الدارمي. فهذه الكتب التسعة التي كثر تداولها بين اهل العلم وما يتصل بها من الكتب الاخري المتعلقة بالهدي والاثار - [00:29:24](#)

المقدمة الثالثة في اصناف العلم فانه يعلم ان العلم ابتدأ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان الوحي ينزل على النبي والصحابة يسمعون كلامه ولغة فصيحة لم يدخلها شو ونقص فان العلم كان - [00:29:50](#)

على وجه الفقه من الكتاب والسنة ثم لما قلت الفصاحة ودخل اللغة ما دخلها وتأخر الكلام في بعض الاحاديث من جهة اسانيدها وصار ثمة تفصيل في الاسانيد والرجال انتظمت العلوم على اصناف - [00:30:13](#)

وصار يسمى كل علم باسم او بالقاب مشهورة معروفة وقد انتظمت تسمية علم الاعتقاد بعلم اصول الدين او التوحيد او الایمان او الشريعة كما هو بين في تسمية العلماء الذين - [00:30:36](#)

كتبوا في هذه العلوم فانهم سموا علم اصول الدين بهذا اللقب وسموه بالشريعة وسموه بالتوحيد وسموه بالایمان وكلها اسماء تتجه على معاني صحيحة والخلاف بينها تنوع ولفظي وسمى علم الفقه - [00:30:53](#)

وسمع علم اصول الفقه وسمى الحديث. وما يتعلق به من العلوم وسمى تفسير القرآن وسميت بعض العلوم المتصلة بذلك كعلم السلوك او ما يكون من علوم اللغة المفسر للشريعة فهذه الاصناف من العلوم - [00:31:15](#)

ينبغي لطالب العلم ان يقدر فيها بعض المعاني. المعنى الاول ان يعرف ان الانفكار بين هذه العلوم انفكاك اضافي وليس انفكاكا ذاتيا. بمعنى ان الفرق بين علم اعتقاد وبين علم الفقه او اصول الفقه ليس ثمة بين هذه العلوم مادة من التباين المطلق - [00:31:37](#)

بل كل علم من هذه العلوم يتصل بالعلم الاخر ولهذا فان الصدر الاول ولا سيما الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما هو معلوم معلوم في احوالهم صاروا ائمة في علم الشريعة جملة - [00:32:04](#)

فهذا التخصص وهذا التمايز في الاسماء لا ينبع في طالب العلم حتى يكون فقير الحال وفقير العلم في علم من علوم الشريعة وعامة امره نظره في اسم واحد من هذه الالقاب - [00:32:22](#)

فان هذا لا يتصور كما يقع في بادية النظر انه يفوت به الفقه لهذا العلم الذي لم يقبل عليه بل عند التحقيق العلم الذي اقبل عليه ما لم يقرنه بغيره معرفة فانه لا يكون فقيها فيه. ولا يكون محققا - [00:32:43](#)

تنفيه فان من اقبل على الفقه وحده ولم يكن له نظر معتبر في العلوم الشرعية الاخري لا يكون فقيها في الفك فضلا عن علمه وفقهه في غيره فانه لا وكيف ذلك؟ قيل لان الفقه مبني على غيره - [00:33:07](#)

فان الفقه مبني على غيره. الفقه نتيجة من جهة كونه احكاما. وهذه النتيجة مبنية على مقدمات وهذه المقدمات هي الادلة وتعلم ان الادلة من جهة تسميتها في علم اصول الفقه ايضا يتصل بها مقام من حسن الاستصحاب لمناسبة - [00:33:26](#)

لهذا الحكم المعين من احكام فروع الشريعة والا فانك تستطيع ان ترى ان بعض المسائل قد يتصل بها هذا الدليل ويتصل بها هذا الدليل بل انك اذا نظرت في خلاف الفقهاء رحهم الله لا تجد مسألة قالت الحنفية فيها قولنا او قال الشافعية فيها قولنا ثم قال - [00:33:50](#)

وهذارأينا ولا دليل عندنا هل وقف طالب من طلبة العلم على ان مدرسة من مدارس الفقهاء او فقيها من اعيان الفقهاء يسمى حكما ولا يسمى له دليلا هذا لم يقع ولن يقع. فإذا انما الفقه هو الالحاق - [00:34:13](#)

اي الادلة اكتر اتصالا بهذه المسألة هل هو هذا الدليل العام ام هذا الدليل المطلق؟ هل هو دليل القياس؟ ام هو دليل المصلحة المرسلة؟ ام هو دليل الاستصحاب فهذا التمييز في الفقه هو الذي توزن به المسائل - [00:34:35](#)

وعليه من لم يكن عارفا بعلم اصول الفقه كيف يكون فقيها ومن لم يكن عارفا بقواعد الدين المذكورة في علم الاعتقاد وعلم اصول الدين كيف يكون فقيها محققا للفقه ومثله في العلوم الاخرى فانه ليس ثمة علم ومن علم الشريعة. التي صنفت باسم من الالقاب المتأخرة بعد عصر - [00:34:55](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يمكن ان علما من هذه العلوم يوصل الى غايتها على التحقيق باعتباره علما منفكا عن غيره من اصناف العلوم ولها فان من اخص ما يوصى به طلبة العلم - [00:35:20](#)

بعد العناية بمشروع العلوم وهو الكتاب والسنن انهم اذا صاروا الى اصناف العلوم اذا حقق في المقدمة الثانية وهي مشروع العلوم الذي هو العلم بالكتاب حفظ القرآن العناية بالسنة حفظا او استظهارا وسعة النظر في كتب السنة وكثرة التقليل في ذلك تبصرا ونظرا واعتبارا - [00:35:38](#)

وتفقها اذا انتقل الى اصناف العلوم وصار له تخصص من جهة دراسته او رغبته او ميل نفسه وعقله الى نوع من العلوم كعلم الحديث او علم الفقه او علم اصول الفقه فان - [00:36:06](#)

من حيث الابتداء لا بأس به. ويقع فيه بعض الفائدة وان كان ليس بالضرورة انه هو الفاضل الناس بل الفاضل هو الجمع والفاضل هو الشمول ومن اخص ما ينقص المسلمين في عصرهم هذا مما كان شائعا في الاصول - [00:36:24](#)

السالفة هم العلماء الذين انصح ان يقال العلماء الشموليون في علمهم فانهم في هذا العصر غالب التخصص وهذه الغلبة قدر منها حسن وقدر منها فيه نظر. وفيه تعقب. ولذلك فانه يوصل متخصص في احد هذه الالقاب - [00:36:44](#)

علم الفقه او علم اصول الفقه او نحوها يوصى ان يكون له حظ معتبر من بقية علوم الشريعة. فإذا كنت في تخصص الفقه او في تخصص العقيدة او في تخصص التفسير. او في تخصص اصول الفقه - [00:37:04](#)

هل من بقية علوم الشريعة اجعل لنفسك منها حظا معتبرا؟ ليس بالضرورة هو الاحاطة ولكن لا ينبغي ان تكون فقيرا فيها فانك اذا كنت فقيرا فيها فلا تحسين انك تصل الى تحقيق في العلم الذي تسميت به وانتسبت اليه. وهذا الذي - [00:37:21](#)

اذا نظرتم في سير العلماء الى قرون قريبة فان الذي كان معروفا عندهم هو العناية والعنابة وللعلم وان كان يكون لبعضهم من العناية ببعض العلوم اكتر فهذا ليس هو محل المنازعه. محل المنازعه ان يقبل - [00:37:43](#)

بعض طلبة العلم على علم واحد ويغفلون غفلة ظاهرة عن بقية العلوم. حتى صار مقبلا الى علم ثم اذا سئل عن بعض الاحكام من احكام العبادات او احكام المعاملات التي تنتاب الناس يقول ان هذا ليس من تخصصي او انه لا يكون عارفا بغالب الاحكام - [00:38:03](#)

لاسيما ان الاحاطة التي يقصد ذكرها هنا هي احاطة متيسرة في الغالب لمن كان عنده حسن في النظر وحسن في وحسن في ترتيب مداركه على ما يناسب من العلوم المقدمة الرابعة - [00:38:26](#)

في طبقات العلم فان العلم كما ذكر الامام الشافعي رحمه الله قال العلم الطبقات الخمس ولابد ان طالب العلم يستصحب هذا الترتيب تنظيميا لمداركه وملكته العلمية حتى يكون نظره في علم الشريعة - [00:38:46](#)

مثمنا المقصود الاعلى من النظر في هذا العلم وهو المعرفة بالله وبشرعيته جل وعلا فيعني بالطبقة الاولى من العلم وهي اصل كل علم من هذه الاسماء التي سميت فيما بعد - [00:39:08](#)

فيعني باصول مسائل الاعتقاد اذا نظر في هذا العلم ويعنى باصول مسائل الفقه. اذا نظر في هذا العلم ويعنى باصول التفسير اذا نظر في هذا العلم وهلم جرا في العلوم الاخرى - [00:39:27](#)

وهذا الاعتبار اذا سميت الطبقة الاولى من العلم يقصد به ان يكون ميزانا في بقية العلوم فانه ربما غالب على بعض الناظرين في علم العقيدة مثلا الاشتغال في النظر في الردود واقوال الطوائف المخالفة لمذهب السلف رحمهم الله - 00:39:46

قبل ان يتقن على مقام التحقيق والتفصيل وحسن الاستدلال لمقام التقرير في عقيدة السلف وهذا فانما في كتب العلماء ككتب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله فيها هذه المادة - 00:40:07

فيها تقرير مقام الاعتقاد وهو الاصل المقصود الاول. وفيها مقام الرد ومقام الجواب ودفع الشبهات فينبغي بل يجب على طالب العلم من حزن من حيث التأسيس والتأصيل ان يكون معينا بضبط اصول الاعتقاد - 00:40:27

على ما دل عليه الكتاب والسنة واجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاذا صار محققا فقيها في هذا لم تلتNESS عليه المسائل وعرف الجواب عن الشبهات التي تعلم ولا سيما انك تعلم ان الشبهات ليست مادة واحدة منتهية. فقد عرض في - 00:40:46

شيخ الاسلام ابن تيمية من الكلام والشبهات ما لم يعرض في زمان الامام احمد وعرض في زمان الامام احمد ما لم يعرض في عصر التابعين في اصل التابعين ما لم يعرض في عصر الصحابة بل حتى في عصر الصحابة عرض في اخر عصر الصحابة ما لم يكن معروفا في خلافة - 00:41:07

الخلفاء الراشدين فاذا المعيار ان تكون عارفا باصل العلم. ومثله اذا جئت الى علم اصول الفقه فلا بد ان تكون متقدنا لاصوله. واذا جئت الى الفقه فاعرف رؤوس المسائل. التي عليها غالب النظر عند الفقهاء. وفيها - 00:41:27

كما لا يخفى فيها مصنفات واسعة وهي ما عرف بالمحضرات التي صنفها اصحاب المذاهب على طرق ائمتهم وفقهائهم فاذا اتقن طالب العلم هذه الاصول اتقن الطبقة الاولى من العلم وصار قادر على التفريغ - 00:41:46

والتحول من هذه الطبقة الى ما بعدها من الطبقات فينظر في مسائل الخلاف على قدر من حسن النظر ويعرف في كل خلاف درجته ورتبته. فان الخلاف في مسائل اصول الدين له مقام - 00:42:06

يختلف عن المسائل الخلافية المقوله في مسائل الفروع فان الدين والعلم كما نعلم اما ان يكون اصولا واما ان يكون اما في مسائل الاصول فانه قد استقر ان الخلاف في ذلك ليس معتبرا - 00:42:24

وانه يجب العمل بما اجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولكن اذا جئنا للخلاف في مسائل الفروع اما في باب الاحكام والنتائج او في باب الاستدلال كالخلاف بمسائل اصول الفقه - 00:42:44

فان هذا قد يقع فيه بعض التقصير من جهة حسن الفقه فيه. فان طالب العلم اذا نظر في الاحكام الفقهية وجد انها في الجملة على قسمين اما من مسائل الاجماع - 00:42:58

ان يكون اجماعا صريحا او يكون دون ذلك مما يضاف الى الاجماع ويحتاج الى بعض التحليل مما قد يسمى بالاجماع السكوت واذا جاء الى مسائل الخلاف قلب الاadle حتى يصل الى الترجيح - 00:43:16

ومما ينبغي ان يعلم ان الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله ليس درجة واحدة ولذلك فان المسألة الفقهية من جهة الخلاف توزن بالكتاب والسنة وهذه قاعدة مسلمة ومستقرة بالظاهرة الوجوب من جهة الديانة - 00:43:33

ولكن هذه القاعدة لها فقه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. فكيف يكون طالب العلم فقيها في هذا الخلاف وكيف يكون حسن الترجيح - 00:43:56

فانك اذا نظرت الى الخلاف وجدت انه مراتب فاما ان يكون الخلاف قريبا من الشاذ اما ان يكون الخلاف اعني الفقهى قريبا من الشاذ بمعنى ان سواد العلماء وان عامة العلماء - 00:44:15

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على قول ولكن يعرض النقل في بعض كتب الفقه او بعض كتب الشروح شيء من الخلاف في المسألة فهذا اذا كان الخلاف شاذ فلا يعتبر به - 00:44:33

ولا يعمل به اذا تحقق انه من القول الشاذ وربما صار في حقيقته ابعد من كونه شاذ بل مخالف للجماع الراجعة الثانية ان يكون الخلاف محفوظا وليس جادا ولكنه مخالف لقول الجماهير - 00:44:48

واوردوا او ويقصدوا بالجماهير هنا جمهور المتقدمين من الفقهاء والمحدثين من وافوا الى مدرسة الرأي والفقه او يضاف الى مدرسة فقهاء المحدثين فإذا صار القول على خلاف قول جمهور المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - 00:45:10

ولكن الخلاف محفوظ فانه لا يصح لاحد ان يقول يجب العمل بقول الجمهور لأن هذا الالاطاق يرفع الرد الى الكتاب والسنة مع كون الخلاف محفوظا فليجب العمل بما دل عليه الكتاب والسنة - 00:45:32

وهذا مجمع عليه من العلماء عند القرون الثلاثة الفاضلة. وان كلا يؤخذ من قوله ويترك وان كان بعض المتأخرین رحّمهم الله لما خشي من الدخول في الاقوال الشاذة صار يقيّد بعض الدرجات على اقوال الائمة الاربعة - 00:45:53

وما يكون من شبه الالزام بها لكن هذا مما لا يتحقق فإذا اذا كان القول هو القول الذي عليه الجماهير المتقدمين فانه يرجع الى الاadle لانها هي الحاكم وهي الاصل - 00:46:13

ولكن هل القول بان الدليل هو الحاكم في ذلك اعني دليل الكتاب والسنة او ما يتفرع عنه هل يعني هذا عدم استصحاب طالب العلم في نظره في المسألة وفقهه فيها ان هذا القول قد قال به - 00:46:30

المتقدمين ترك الاستصحاب يقع عنه في كثير من الحال قدر من الخل والسقط لأن هؤلاء اعني الجماهير المتقدمين هم من ائمة العلم والدين وقد قال كثير من الفاحصين من كبار العلماء الفاحصين لاقوال الائمة كشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:46:50

وابي عمر ابن عبد البر والامام ابن كثير كذلك وطائفة من اهل العلم قد نصوا على ان الاقوال التي عليها جماهير في المتقدمين من الفقهاء والمحدثين هي الراجحة في الجملة. وقد يخلد او تخرج بعض المسائل عن ذلك - 00:47:14

ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحّمته الله بأنه باستقرائه لمسائل الشريعة يقول فهي من القول الذي عليه الجماهير من المتقدمين هو الراجح في الجملة فهذا ليس معيارا يعتبر دليلا - 00:47:35

هذا ليس دليلا لا يصح ان ينصب في الاadle فيقال اذا كان القول هو قول الجماهور صار هذا دليلا على صحته هذا ليس من معايير الاadle لكنه من ما يستصحب في الفقه والنظر - 00:47:53

ولا سيما اذا كان المتقدمون قد اختلفوا نصرهم ولهذا ضرب الامام ابن الجمیع مثلا بمسألة قال فإذا ذهب في الليث ابن سعد والثوري والاذاعي ومالك قال فهو ائمة الاربعة هم ائمة الدنيا في زمانهم - 00:48:08

وكل واحد منهم فانه في مصر من الابصار ولهذا من فقه طالب العلم اذا نظر في كتب الخلاف وسمى الفقيه في كتابه من قال بهذا القول ان يكون عارفا بامصالهم وبعصرهم. فانك تقرأ مثلا في كتاب - 00:48:28

لابن قدامة رحّمته الله ويقول وبهذا قال فلان وفلان ويسمى لك جملة وعشرا من العلماء. فإذا تختلفت واختلف العصر بان هنا وصار عاد عليه اهل الحديث او جمهور اهل الحديث وجمهور اهل الرأي وصار معروفا في الحجاز - 00:48:48

والمدينة ومكة في ذلك الوقت وصار معروفا عند علماء العراق وصار معروفا عند علماء الشام. فإذا صار القول وعلى هذا القدر فانه كما علل الامام ابن تيمية يغلب ان يكون هو الصواب - 00:49:12

فهذا مما يستصحب ولا يضع فيه لا افراط ولا تفريط لا افراط بلزوم قول الجماهور على كل تقدير فان الاعتبار بالكتاب والسنة ولا يقع تفريط بتجاهله وكأنه يترك قوله كما يترك قوله قد عرض بعض العلماء او كقول من اقوال اهل الظاهر او نحو ذلك - 00:49:30

ثم اذا صار طالب العلم الى ترجيح ما خالف قول الجماهور فان هذا كما قلنا اذا كان مبنيا على ترتيب مناسب صحيح المنهج من الاadle فانه سانع لكن ينبغي ان يكون متادبا مع القول الذي قال به جمهور الائمة رحّمهم الله - 00:49:57

ولا يصح ان يعبر بعبارة توهّم قوله الجماهور او تضيّف اليه البراءة من الدليل فان هذا في غالبه مادة من الجهل ولربما قال بعض المبتدئين عن قوله الجماهور بان هذا القول لا دليل عليه - 00:50:20

فهذا انما هو في غالبه مادة من الجهل. ومن كثرة جهله ربما زاد يقينه في نفسه والا فان العارف في المسائل يعرف ان الاقوال التي مضى عليها كبار المتقدمين ولا سيما بين تلك المدرستين اللتين سميتا في الابتداء بمدرسة - 00:50:36

الرأي ومدرسة اهل الحديث اذا كان هذا عليه فئة من اهل الرأي وفئام من فقهاء المحدثين فانه ينبغي ان يوقر وانتم ترون ان المحققين من المتأخرین وبالخصوص اعيانهم شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله. ومن عنايته وفقهه مع ما هو عليه من مقام الديانة -

00:50:58

والفضل والعلم وتعظيم الكتاب والسنۃ والبراءة من البدعة الا انه كان عليا فوق ما هو عنی معنی باقول الجمهور فانه معنی بفقه الامام احمد رحمه الله. حتى انه قال اني لم ارجح مسألة في الجملة الا ولاحمد فيها رواية -

00:51:24

لم يذهب يقول لم ارجح مسألة في الجملة الا ولاحمد رحمه الله فيها قد يجعلها اصحابه هي المذهب او يجعلونها خلاف المذهب فهذا هي العناية باقول المتقدين هي قدر من التوازن لا ينبغي ان يكون فيها افراطا يجعل هذا لیلا فان -

00:51:49

هذا لا يصح ولكن ينبغي ان يوقر اولئک الصالحون الفقهاء اتباعا للهدي الذي شرع الله في كتابه اولئک الذين هدی الله فبدها مقتدى فيما ذكره الله في امر الانبياء او من كان على منهجهم -

00:52:10

ولهذا قال الله جل وعلا والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذین اتبعوهم باحسان فهم افقه في دین الله في الجملة ولكن هذا كما ذكرنا انما يكون على هذا القدر من الاعتدال والا فان الاعتبار -

00:52:28

من حيث الاستدلال والترجيح هو بدليل الشريعة الذي هو الكتاب والسنۃ او ما تفرغ عن ذلك من الادلة المسممة عند علماء اي اصول الفقه ولكن فرق بين تسمیتك لهذا دليلا وبين كونه معنی يستصحب حتى يكون الفقه على وجهه متزنا مقتضا -

00:52:48

معتدلا. واذا نظرت بطوقة الخلاف الثالثة وهي التي لا ترى لجماهير المتقدين بها قولها ومنتظما. بل الخلاف فيها شاحن ومشهور فان هذه المسألة اذا رجح فيها طالب العلم فان ترجيحه يجب ان يكون ترجيحا مقتضا -

00:53:09

والا يكون ترجيحا غاليا وان لا يكون ترجيحا مبالغ فيه وهي كثير من المسائل من احكام العبادات او احكام المعاملات التي اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا وطالب العلم المحقق ينبغي ان يكون متوازنا بين النظر في كتب الفقه -

00:53:29

في احكام الفروع وبين العناية بمقام الادلة ولهذا ذكرنا في المقدمة الثانية ان اصل العلم وان اصل الفقه والعنایة بالدليل من الكتاب والسنۃ ومن كان معرفته بكلام الله في قلبه قد حفظه وفقه ومعرفته بسنة النبي صلی الله علیه وسلم واسعة -

00:53:54

هذا هو الفقه واما ان يتلمس المسألة وينظر اليها جذعه ثم يقلبها في يوم ويومين وثلاثة ثم يتحول من كون نظره في المسل جذعا الى مجزوما به محققا يطرح به الاقوال فان هذا المنهج لم يكن المنهج الذي سار عليه السابقون الاولون -

00:54:19

صحيح ان البحث في المسائل منهج معروف لكن لا يؤتى على هذا الوجه. ولهذا ينبغي ان يكون على الاقبال على طلب العلم على نفس الطريقة التي صار عليها اولئک العلماء من اخذ العلم الواحد من هذه العلوم جملة كاملة حتى -

00:54:43

نظر طالب العلم فيه ثم يعود بعد ذلك الى التحقيق في المسائل والتمييز بما يكون من الخلاف فيها والترجح في مواليد الخلاف اذن او لا نعم الله اکبر الله اکبر -

00:55:03

اشهد ان لا الله الا الله ان محمدا رسول الله حی على الصلاة حیا الله فيا ربنا الله اکبر لا الله الا الله بارک الله فيک الحمد لله فإذا خلاصة هذه المقدمة وهي ما يتعلق بطبقات العلم -

00:55:42

ان طالب العلم القاصد في علم الشريعة الى حسن الفقه والفهم فيه ان يجعل الاصل ووضبت لاصل هذا العلم علما وعملا ومیزانها ومعیارا وهو الكتاب والسنۃ وقد يرى او يلاحظ اني كررت ذلك لما اری فيه من التقصير -

00:58:16

وصارت كتب السنۃ انما يبحث فيها في بعض المسائل وكان يجب وربما اقول ينبغي احيانا بحسب حال الانسان ان ينظر الى السنۃ على هذه الصفة من الشمول فان من نظر في هدی النبي صلی الله علیه وسلم على هذا الشمول الذي صنف عليه الائمة في سنۃ الرسول صلی الله علیه واله -

00:58:44

وسلم فان هذا يصيّب فقها واسعا سواء نظر في علم الفقه او نظر في علم الاصول او نظر في علم تفسير او نظر في مسائل السلوك او نظر في علم الاعتقاد -

00:59:12

فان من كان معرفته بكلام الله ورسوله ابلغ كان فقهه اظهر وهذا مما يجب ان يعني به. ولهذا اذا نظرتم في سیر العلماء تجدون انهم

يذكرون في كتب السير والاخبار انهم حفظوا القرآن - 00:59:28

وهم ابناء عشر وابناء بضعة عشر وما الى ذلك. لأن هذا كان من العلم او من المعنى الذي استقر انه لا علم في الشريعة على وجه صحيح الا بحسن العلم بالكتاب والسنة - 00:59:45

ثم حسن النظر بعد ذلك فيما اعتبره الفقهاء واهل العلم في فقههم لعلوم الشريعة التي مضى ذكرها فطالب العلم يصيّب هذا التحقيق اذا احسن النظر في الكتاب والسنة ثم احسن الانتقال بعد ذلك الى تلك الطبقات - 01:00:03

التي اشار اليها الامام الشافعي رحمه الله فيما سماه بطبقات العلم وهذه الطبقات وان كان التفصيل فيها قد يطول لكن يقصد من معاني ذكرها يقصد ان يصان نظر طالب العلم عن ان يشتغل ببعض - 01:00:24

او بعض الفروع التي ليس فيها مادة ضرورية له. ويترك ما هو من جليل المسائل وكبیرها وهذا شأن يعرض لبعض طلبة العلم فربما قلباً كلاماً ونظراً ووقتاً فيما لا يكون من العلم - 01:00:44

الاول الذي يقصد اليه وربما كان من يسير الامر او مما يسع فيه الامر وربما كان في بعض الاحوال مما يحسن تركه وقد تكون اضافته الى العلم اضافة فيها نظر من اصلها ربما اشتغلوا ببعض الاحوال التي لم يشتغل بها - 01:01:04

سلفهم رحمهم الله فهذا مما ينبغي لطالب العلم ان يراقبه من نفسه حتى لا يتوجه انه في علم وهو ليس كذلك ان العلم ما كتبه اهل العلم واعتبروه وما مضوا عليه في هديهم رحمهم الله - 01:01:24

المقدمة الخامسة في فقه العلم وهذا المعنى يجب ان يكون مستصحباً ويدرك فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه لعبد الله ابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - 01:01:43

وفي قوله صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيح وغيره من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين والتماس هذا الفقه باسمه العام وليس بالاسم اللقب الخاص الفقه في الدين يتحصن - 01:02:07

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى واقبال العبد على ربه سبحانه وسؤال الله جل وعلا والتبرع اليه ان يرزق عبده الفقه بالدين كما دعا نبيكم صلى الله عليه واله وسلم فان دعوة نبينا عليه الصلاة والسلام تحرك القلوب الى ذلك المعنى - 01:02:29

لما دعا لعبد الله ابن عباس لقوله اللهم فقهه في الدين وقد استجاب الله دعوة نبيه عليه الصلاة والسلام فصار ابن عباس من ائمة الفقهاء وصار عمر كما هو معروف في السير - 01:02:59

يجعله مع كبار الصحابة من البدريين ونحوهم وبعد هذا المقام الديني بين العبد وبين ربه من الاستعانة بالله جل وعلا في الوصول الى هذا المقام فان ما يورث الفقه في الدين - 01:03:16

هو الاقبال على الكتاب والسنة ثم بعد ذلك الانتخاب وهذه هي الكلمة المقصودة في هذا السياق. وفي هذه المقدمة مما لم يشر اليه من قبل حسن الانتساب في القراءة في كتب العلماء - 01:03:37

فانكم تعلمون ان الكتب أصبحت بالالاف والوقت لا يبلغها ولا معاشرها ومما يؤسف له احياناً ان بعض طلبة العلم ربما تركوا الفاضل من الكتب الى ما دونها وربما بعض الكتب التي تورث فقها - 01:04:00

جليلاً لا يلتفتون اليها الا في نادر البحوث وهم متقدمون في رتبهم العلمية. ولا سيما ما يعرف بالرتب الالكترونية واعني بذلك الكتب كتب المتقدمين من العلماء وكتب المحققين من المتأخرین - 01:04:24

فمن اراد ان يحقق فقهاً فقد وفقه الله للاقبال على ربه سبحانه وتعالى فانه يلتمس السبب بالاقبال على الكتاب والسنة وكثرة النظر في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 01:04:47

ثم بعد ذلك حسن الانتساب من كتب العلماء ككتب الامام الشافعي مثلاً فانها مما يبني المدارك ويبني الفقه الصحيح وفيها حسن النظر وحسن الاستدلال وما قابلها من الكتب التي نزعت - 01:05:08

بعض الفقهاء لغيرهم من ائمة الفقهاء. كتاب الحجة على اهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة وما في المدونة ونحوها من اراء الامام مالك وما في مسائل الامام احمد - 01:05:31

وهي جملة مسائل كما هو معروف برواية عدد من اصحابه ما الذي اراده ان طالب العلم يقرأ بهذه الكتب ولربما قال البعض ان مذهب ابي حنيفة او مالك له ترتيب في كتب اصحابه فيقال ليس المقصود الوصول الى مذهب ابي حنيفة او مذهب مالك - [01:05:56](#) في هذه المسألة او حتى مذهب الشافعي الذي كتب بنفسه ولكنه المقصود الى تحقيق الملكة العلمية المترنة ومحاكاة المتقدمين في حسن فقههم فان العلم يقع على هذه الرتبة من المحاكاة والنفوس تتأثر - [01:06:24](#)

والعقل يتصل بعضها بعض على هذا المعنى من حسن التأثر بنظم الفقهاء الكبار وانت ترى انه لو فرض قول في الشعر فان الشاعر انما يحرك موهبته في الشعر بالنظر في شعر كبار الشعراء - [01:06:54](#)

كشعراء المعلمات او من جاء بعدهم من كبار الشعراء فهذا الانتخاب من كتب المتقدمين وكتب محقق المتأخرین فاذا اقبل طالب العلم على هذا الانتخاب استطاع ان ينظر في كل علم من هذه العلوم عددا ربما لا يكون واسعا - [01:07:17](#)

من حيث العدد لكنه يستطيع ان يأتي على ضبطه وان يأتي على فقهه وعن هذا قلت في المقدمة السابقة فيما يتعلق باصناف العلم انهم من المقدور عليه ان يكون طالب العلم له حظ معتبر مناسب مفيد - [01:07:41](#)

مؤثر في علمه ولو كان في تخصص ان يكون له نظر في التخصصات الاخرى لو اخذ من كل علم خمسة كتب اربعة كتب ولكنه احسن الانتخاب فيها وقبل عليها فانه يصيب باذن الله خيرا كثيرا - [01:08:02](#)

فهذا فيما يتعلق بفقه العلم ان يلتمس الفقه عند اربابه فان الفقه فتح يفتحه الله على من يشاء وفضل يؤتى الله سبحانه وتعالى من يشاء من عباده ولهذا من تحقيق بعض العلماء الجويين امام الحرمين لما تكلم عن المجتهد في اصول الفقه - [01:08:21](#)

وذكر ما درج عليه علماء اصول الفقه من شروط المجتهد المطلق التي ترى اعتادوا على ذكرها من جهة علمه الى حديث الحال والحرام وعلمه بموارد الاجماع والخلاف ونحو ذلك لكنها بالمعالى - [01:08:46](#)

بل والله ترى هذا المعنى غيره ايضا من علماء الاصول قال ابو المعالى وعندی ان المجتهد يكون له وصف اخر وهو ان يكون فقيه النفس ان يكون فقيه ان يكون فقيه النفس. وهذا الفقه الذي اشار اليه - [01:09:04](#)

الذی اشار اليه ابو المعالى اشار اليه غيره حامد ولكن بطريقة اخرى. فان ابا حامد لما ذكر المجتهد قال ان المجتهد يجمعه وصفان فذكر الوصف الاول فيما يتعلق بامانته ودينه - [01:09:28](#)

وذكر الوصف الثاني قال ان يكون عارفا بمدارك الشريعة وهذا الذي جعلني حينما ذكرت طبقات العلم قلت لابد لطالب العلم في كل علم يدخله ان يعرف اصله وان يتقن قواعد هذا العلم - [01:09:48](#)

قال ان يكون عارفا بممالك الشريعة متمكنا يقول ابو حامد الغزالی رحمة الله ان يكون عارفا بمدارك الشريعة متمكنا من استشارة الظن النظر فيها وتقديم ما يجب تقديمها وتأخير ما يجب تأخيره - [01:10:09](#)

فهذه المعانی من الفقه ينبغي لطالب العلم ان يحاولها وان يلتمسها في فقه كبار الفقهاء من المتقدمين او محقق المتأخرین والا يضيع وقتا في ما يكون ليس كذلك اما في علم غيره اهم منه. واما مع الاسف وربما هذه من الكلمات المناسبة لعصرنا اكثر من غيره - [01:10:31](#)

من امر ليس من العلم في شيء في كثير مما يتكلم فيه الناس الان فيما عرف بوسائل التواصل الاجتماعي والانترنت والتويتر واسماء تحضوري ولا تحضوري نعم يوجد فيها نفع وخير - [01:11:02](#)

ما الى ذلك لكن فيها ايضا بالمقابل مادة ليست نافعة للمسلمين فينبغي لطالب العلم ان يكون حسن التمييز في هذه الامور وان لا يضيع وقته فيما لا يكون ينفعه عند ربه سبحانه. المقدمة السادسة واختم بها وقد اشار الاخ الى قرب وقت اقامة الصلاة - [01:11:23](#)

المقدمة السادسة في خلق العلم فان العلم ايتها الاخوة له خلق ومن اخص ما ينبه اليه طالب العلم في هذا المقام ان يتقى الله في العلم الذي حمله ان يتقى الله في العلم الذي حمله فان هذا علم نزل على الانبياء - [01:11:48](#)

وهذا العلم اصله كلام الله وكلام نبيه وسماه نبينا عليه الصلاة والسلام ميراث الانبياء فهذا الميراث يجب ان يصان وان يتعامل معه بشرف الاخلاق وما ظلت الامم الكتابية الا لما لم يحسنوا الاخذ لهذا العلم. تارة بالتكذيب - [01:12:14](#)

وتارة بمقامات يراها من يراها بعيدا عن مادة التكليف وهي تورث قدرا من ذلك. في بعض الحال ومن المقامات التي عرضت لبعض الامم الكتابية المنحرفة عن كتابها انهم اخذوا العلم - 01:12:42

باغيا بينهم وهذه المادة مع الاسف صار كثير من المسلمين اليوم يقع فيها او في شيء منها وربما وقع في مادة من الهوى الخفي كما ذكره الامام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر ان مقاما من الهوى الخفي قد يعرض لبعض - 01:13:00

مشتغلين بعلوم الشريعة ولا يحسبه من مادة الهواء. وهو في حقيقته من مادة الهواء فيجب على طالب العلم ان يوخر هذا العلم وان يحفظه رحمة وعدلا وقسطا والا يبغي به - 01:13:23

فان البغي بالعلم هو من اخلاق الكفار. الذين كفروا بالله وكذبوا المرسلين وساروا الى الكفر المطلق برب العالمين سبحانه وتعالى. لما اخذوا العلم بغيا بينهم فان هذا موجب للضلالة الاكبر - 01:13:41

فينبغي لطالب العلم ان يحفظ دينه وان يحفظ امانته وقد ذكر الامام ابن تيمية رحمه الله عند حديث بريدة القضاة ثلاثة في النار وقاطلا بالجنة قال فاذا كان هذا يقدره من يقدر في من يقضى بين الناس في - 01:13:59

اموالهم فانه يجب تقديره في من يقضى بين الناس في دينهم والا يقضى المسلم على اخيه المسلم الا قضاء العدل. والا يكون في امر الدين الا ما استبان له والا - 01:14:20

اعمل بما اوجبه الله على عباده ولا تكفو ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنده مسؤولا. وكم قال الكبار من فقهائنا وائمننا رحمنا رحهم الله في - 01:14:37

من المسائل لا ادري الكلمة التي ربما غابت عن كثير منا اليوم فهذه من الوصية الشرعية التي ترونها في كتاب الله البينة فيما ذكره الله من اخلاق الامم الكتابية ومن اخلاقهم التي ذكر الله عنهم وقد ضلوا بها ما ذكره الله في قوله وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى - 01:14:53

ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب. قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا الخلق من اخلاق الامم الكتابية المنحرفة عن كتاب تعرض لبعض المسلمين فان بعض اهل الاحوال والتعبد والتفكير - 01:15:21

اي المشتغلين بطرق التصوف ونحوها ربما لا يرون صاحب العلم والنظر على شيء وربما صاحب النظر لا يرى هذه الطريقة على شيء فهذه احوال تعرض اما ان يكون بغيا واما ان يكون تركا - 01:15:39

كما ذكره الله جل وعلا في احوال الامم الكتابية هذه مقدمة وارجو ان تكون مفيدة في مدخل هذه الدورة العلمية التي اسأل الله لي ولكم وللقائمين عليها ولمستمعيها ولملكها التوفيق في السداد والاخلاص لرب العالمين سبحانه وتعالى اخلاصا يوجب - 01:16:00

محبته ويوجب رضاه جل وعلا. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 01:16:28